

State of Kuwait



دولة الكويت  
٢٠١٦/١٤/٢١

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.  
مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح  
عبدالله يوسف الرومي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

علي بن محمد  
٢٠١٦/١٤/٢١

## اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه  
النص التالي :

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية ."

### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)  
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة**

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى استبدال النص الحالي للمادة (٢) من القانون المشار إليه، والتي تنص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وكذلك حرمان من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.

النص الجديد يحصر الحرمان فقط في حالة المحكوم عليه بجنائية، ذلك لأن هناك صعوبة في تحديد ما هو ماس بالشرف أو الأمانة لأنها مسألة تقديرية، وبالنسبة للمساس بالذات الإلهية والأنبياء أو الذات الأميرية، فهذه جريمة معاقب عليها في القوانين ذات العلاقة، قانون الجزاء والقوانين المنظمة للنشر والإعلام، وبالتالي فمن الأجدر الاكتفاء بهذه العقوبة دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطن والمتمثلة في حق الانتخاب.